دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أمينة حليلالي

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية

abdelseddik@yahoo.fr

الملخص:

تضطلع الإدارة عند ممارسة نشاطاتها بأعباء كثيرة ومتنوعة فهي مطالبة بالحفاظ على النظام العام دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية، وإذا كان من حق المواطنين اليوم أن ينعموا بالحقوق والحريات الأساسية المقررة في مختلف المواثيق والدساتير الوطنية والدولية، فإن ذلك لا يجب أن يتم بصفة مطلقة ودون أية ضوابط، وفي حالة حدوث تجاوزات ومساس خطير بهذه الحقوق والحريات الأساسية، فلقد أوجد المشرع آليات فعالة تسمح للقاضي الاستعجالي بالتدخل لحمايتها، وفقا للتدابير التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Les libertés fondamentales représente l'ensemble des droits primordiaux pour l'individu assuré dans l'Etat de droit, et si les citoyens ont le droit de jouir des droits et libertés fondamentaux dans divers constitutions et chartes internationales, cela ne devrait pas se produire de manière absolue et sans limite, mais seulement en cas de préjudice à ces droits et libertés, et pour cela le législateur a mis en place des mécanismes qui facilite l'intervention du juge des référés, ce qui permettrait une protection plus efficace.

الكلمات الدالة: قاضي الاستعجال الإداري–الحريات الأساسية–دعوى وقف التنفيذ.

مقدمة:

تضطلع الإدارة عند ممارسة نشاطاتها بأعباء كثيرة ومتنوعة يأتي على رأسها إشباع الحاجات العامة للمجتمع، وباعتبار أن النظام العام يمثل حجر الزاوية في الحفاظ على سلامة المجتمع، فهي مطالبة بالحفاظ عليه دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذا كان من حق المواطنين اليوم أن ينعموا بالحقوق والحريات الأساسية المقررة في مختلف المواثيق والدساتير الوطنية والدولية، فإن ذلك لا يجب أن يتم بصفة مطلقة ودون أية ضوابط حيث أن إطلاق استعمال هذه الحقوق والحريات من شأنه أن ينقلب إلى فوضى عارمة، كما أن التقيد بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة يسمح بضبط حياة المواطنين بشكل أفضل، فلا يمكن التذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحريات[1].

فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل فله أن يستعمل هذه الحرية وأن يتنقل داخل الوطن وخارجه متى شاء، غير أن السلطة العامة وبهدف المحافظة على النظام العام، قد تلجأ إلى الحد بعض الشيء من حرية الفرد فتلزمه بعدم التنقل إلى مكان معين إلا بموجب رخصة تسلمها هيئة إدارية مختصة أو أن تلزمه بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية، وكذلك عدم استعمال طريق معين منعا للحوادث إلى غير ذلك من الضوابط، فلا يتصور وفي كل الحالات أن تبادر السلطة إلى فرض قيود وضوابط على الحقوق والحريات العامة دون أن تقصد تحقيق هدف معين بذاته[2].

في مقابل ذلك فقد أجاز المشرع لكل من يرى بأنه ضحية اعتداء على حقوقه أو حرياته الأساسية، أن يلجأ إلى القضاء الإداري للمطالبة بالرفع أو الحد من هذا الاعتداء الذي كان ضحيته.

إلا أن اللجوء إلى القضاء العادي وما يتميز به من إجراءات طويلة ومعقدة، قد يؤدي إلى المساس بمصالح المتقاضين وحقوقهم، إلى درجة يصعب تدارك الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم، لذلك أوجد المشرع القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي، وذلك للفصل في القضايا التي

تتطلب سرعة النظر فيها، وهذا باتخاذ تدابير وإجراءات سريعة ولكن مؤقتة، تهدف إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف المتنازعة، دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه، الذي يعود اختصاص النظر فيه إلى قاضي الموضوع.

ولقد قام المشرع بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمراجعة شاملة لأحكام قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، حيث أن أول ما يمكن ملاحظته بعد استقراء نصوص هذا القانون، وخاصة المواد من (833 إلى 837 ومن 910 إلى 935)، أن المشرع ميز بشكل صريح بين وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، ووقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال، حيث جاء تحت عبارة " تعليق التنفيذ " في نفس القانون في النسخة الفرنسية (الأصلية) أسوة بالمشرع الفرنسي[3].

ويعتبر وقف التنفيذ القرارات الإدارية من أهم دعاوى القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، بحيث يهدف إلى تجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح، إلا أنه ورغم ذلك فهو يعد إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر شروط محددة، وهذا بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وكذلك مبدأ الأثر غير الموقف للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، كما أن تطبيقه من شأنه عرقلة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية، بالإضافة إلى خاصية الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية باستثناء المعارضة[4].

ويعد استعجال الحريات من حالات الاستعجال الجديدة التي استحدثت بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا لتعزيز حقوق وحريات الأشخاص والحد من تجاوزات السلطات الإدارية، حيث أضفى المشرع حماية واسعة لكل انتهاك للحريات الأساسية، وذلك بأن أتاح لكل من تعرض لاعتداء مس الحريات الأساسية من اللجوء إلى قضاء الاستعجال الإداري، يطلب منه الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات.

ومما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يحمي بتدخله السريع الحريات الأساسية، وما هي التدابير العملية التي تساهم في حماية هذه الحريات؟

ومما سبق سيتم معالجة الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تحديد طبيعة استعجال المحافظة على الحريات الأساسية

المحور الثاني: شروط استعجال المحافظة على الحريات الأساسية

المحور الثالث: أثر إجراء وقف التنفيذ في حماية الحريات الأساسية

المحور الأول: طبيعة استعجال المحافظة على الحريات الأساسية

تناول المشرع قضاء الاستعجال الإداري في المواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد حدد شروط قبول الدعوى الاستعجالية وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها وهي تتلخص فيما يلي:

- وجود استعجال يقدره قاضي الاستعجال حسب وقائع كل دعوى.
- ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة.
- عدم المساس بأصل الحق.

كما أن الفصل في الدعوى الاستعجالية، يكون من قبل التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع[5].

ومن بين أهم حالات الاستعجال التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد استعجال المحافظة على الحريات الأساسية، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 597/2000 المؤرخ في 03-06-2000 المتعلق بالاستعجال الإداري في مادته السادسة، والتي أصبحت المادة ل 2/521 من قانون العدالة الإدارية بعد الدمج[6].

ويرتبط تدخل قاضي الاستعجال الإداري في دعوى المحافظة على الحريات الأساسية، باستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري الذي نصت عليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدت عليه المادة 920 من نفس القانون من خلال عبارة " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة "، وبذلك فإن اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية يرتبط بوجود دعوى استعجالية تهدف على وقف تنفيذ القرار الإداري[7].

كما أن المشرع قد أضفى نوع من القداسة على الحريات الأساسية بأن مكن المتقاضي من وضع حد للاعتداء الذي طاله في خلال 48 ساعة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يعتبر تطورا هاما ونوعيا في قضاء الاستعجال خاصة وأنه يعطي للقاضي مهلة محددة لا يجوز له تجاوزها، وهو ما لا نجده في باقي حالات الاستعجال، وهو ما يؤكد حرص المشرع على حماية الحريات الأساسية من أية تجاوزات قد تحدث من طرف السلطات الإدارية، خاصة التجاوزات التي تكون لاعتبارات سياسية أو أمنية واهية[8].

وفي الحقيقة يمثل هذا النوع من الاستعجال المجال الحيوي لنظرية التعدي، حيث اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن المساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا، يعد بمثابة تعدي يستوجب معالجته من قبل قضاء الاستعجال[9].

وطبقا لنص المادة 1/937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجوز لكل من له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات الأساسية عن المحاكم

الإدارية أمام مجلس الدولة، خلال 15 يوما التي تلي تبليغ الأمر، ويمكن لمجلس الدولة أن يعدل التدابير التي أمر بها القضاء الاستعجالي كما له أن يضع حدا لها[10].

كما يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المقدم خلال 48 ساعة، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 937 السالفة الذكر، وهي نفس المدة التي تفصل فيها المحكمة الإدارية في دعاوى وقف التنفيذ المتعلقة باستعجال المحافظة على الحريات الأساسية.

وما يمكن ملاحظته أن من بين حالات وقف التنفيذ، تعتبر حالة استعجال المحافظة على الحريات الأساسية الحالة الوحيدة التي أجاز فيها المشرع الطعن في الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي، حيث نصت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من نفس القانون غير قابلة لأي طعن، وهو ما يؤكد الأهمية التي أولاها المشرع في حماية الحريات الأساسية، بأن جعلها الحالة الوحيدة من بين حالات استعجال وقف التنفيذ التي يمكن الطعن فيها بالاستئناف.

المحور الثاني: شروط استعجال المحافظة على الحريات الأساسية

لقد حدد المشرع بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية–على غرار جميع حالات الاستعجال–مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها حتى نكون أمام استعجال الحريات، وهي على النحو التالي:

1-وجود حالة الاستعجال:

تمثل هذه الحالة جوهر تدخل قضاء الاستعجال الإداري، فوجود عنصر الاستعجال في حالة المساس بالحريات الأساسية، هي التي تبرر ضرورة التدخل السريع لقاضي الاستعجال لوضع حد لهذا المساس، حيث أن المشرع ووفقا لما جاء في المادة 920 السالفة الذكر، يفترض أن انتهاك الحريات

الأساسية قد حصل فعلا، في حين يرى بعض الفقهاء أنه كان من الأفضل لو سمح المشرع بتدخل قاضي الاستعجال حتى قبل حدوث الانتهاك لإحدى الحريات الأساسية[11].

ورغم اعتبار المشرع لعنصر الاستعجال كشرط أساسي لقبول دعوى الاستعجال، فإنه لم يعرفه بل اكتفى بتحديد الدعاوى التي يشملها، تاركا مهمة تعريفه إلى الفقه والقضاء الإداريين، وهذا على غرار كل من المشرع الفرنسي والمصري[12].

كما أن المشرع ترك لقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية واسعة في تحديد عنصر الاستعجال، وهذا بالنظر إلى مجموعة الظروف المحيطة بالدعوى من حيث وقائعها وزمانها، فالاستعجال هو ذلك الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا يمكن أن تتوفر في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده[13]، وهنا يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار المساس الخطير الذي أصاب الشخص المخاطب بالقرار الإداري، وكذلك المصلحة العامة التي أسس عليها هذا القرار.

2-المساس الخطير وغير المشروع بالحريات الأساسية:

ليس كل اعتداء على الحريات حتى ولو كان غير مشروعا يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف قاضي الاستعجال، بحيث يجب أن يكون المساس بإحدى الحريات الأساسية مساسا خطيرا وغير مشروع أي تم خارج إطار القانون وبلغ درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، تكون مختلفة ومخالفة جلية للمشروعية القانونية[14]، على أن يقع عبء إثبات عدم المشروعية على عاتق طالب التدبير المراد اتخاذه أي المتقاضي، ولذلك منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطة التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة عند المساس الخطير وغير المشروع بحرية أساسية[15].

إلا أن الأمر ليس بالسهولة التي قد يضنها البعض، خاصة في ظل صعوبة تحديد متى يكون المساس بالحريات الأساسية مساسا خطيرا، هذا بالإضافة إلى تغير مفهوم الحريات الأساسية من دولة إلى دولة، وأحيانا يختلف مفهومها داخل حدود الدولة الواحدة، خاصة وأن المشرع عزف عن وضع

تعريف واضح ودقيق لهذه الحريات الأساسية، وهو ما سوف يؤدي بالضرورة إلى الحد من اللجوء لهذا النوع من الاستعجال.

ولأن ليس جميع الحريات يمكن أن تكون محلا لدعوى استعجال، فإنه لا بد من تحديد الحريات التي يؤدي انتهاكها إلى إخطار قاضي الاستعجال، وهي غالبا ما تكون الحريات التقليدية الكبرى كحرية التنقل، حرية الرأي والتعبير عن الرأي، حرية التجمع، حرية الحياة الخاصة، حرية التجارة والصناعة وبشكل عام الحريات المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

3- صدور الانتهاكات عن الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطاتها:

نكون بصدد الاستعجال عندما يؤدي سلوك الإدارة إلى خلق وضعية ضارة أو خطيرة، فمن خلال نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا بد من أن يكون الاعتداء على حرية أساسية بمناسبة ممارسة الإدارة لسلطاتها، وهو ما يعني أنه إذا ما وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحيات لم يقرها لها القانون، فلا مجال للحديث عن استعجال الحريات لأن الاعتداء في هذه الحالة يصبح تعديا، ووسيلة دفعه هو استعجال التدابير الضرورية[16]، وليس استعجال المحافظة على الحريات الأساسية الذي نحن بصدده.

4–ارتباط الأمر بالتدابير الضرورية المطلوب اتخاذها بطلب وقف التنفيذ:

وفقا للمادة 920 السالفة الذكر، فإن الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية لا يمكن أن يتخذ إلا في إطار الفصل في طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يصعب من اللجوء إلى هذا النوع من الاستعجال، خاصة وأن انتهاك الحريات الأساسية ليس بالضرورة أن يكون بموجب قرار إداري.

وإذا توفرت هذه الشروط يسوغ لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بشرط أن تكون تلك التدابير مؤقتة بحيث يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف قرار إداري، ولا أن يأمر بتدابير من شأنها إحداث آثار تشبه تلك الآثار الناتجة عن إلغاء القرار موضوع طلب وقف التنفيذ.

المحور الثالث: أثر إجراء وقف التنفيذ في حماية الحريات الأساسية

يتميز القضاء الاستعجالي بما فيه قضاء وقف التنفيذ، بطابعه الوقتي مع السرعة في اتخاذ الإجراءات، ذلك أن الأمر الصادر في وقف التنفيذ هو أمر صادر في مسألة مستعجلة، لذا نجد أن أغلبية التشريعات المقارنة قد أقرت إجراءات وتدابير موجزة لوقف التنفيذ، بما يتناسب مع فكرة الاستعجال المبررة لطلب وقف التنفيذ، مع التأكيد على الطابع المؤقت للأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ، إذ يرجع ذلك إلى الطابع الاستعجالي للإجراء المأمور به من طرف القاضي، فيقدر مداه بقدر الضرورة التي أدت إلى اللجوء إليه.

كما أن وقف التنفيذ هو إجراء مبني على دعوى أخرى في الموضوع، باعتباره غير فاصل في أصل الحق، حيث اشترط المشرع أن يكون طلب وقف التنفيذ مبنيا على دعوى في الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة من 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه " يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع "، وكذلك المادة 834 من نفس القانون في فقرتها الثانية بأنه " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه ".

وهكذا فإن المشرع قد وضع شرطا موضوعيا هاما لقبول دعوى وقف التنفيذ، فهو من جهة يؤكد على الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية الخاصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ومن جهة ثانية فإن هذا الشرط الوجيه والذي كان الاجتهاد القضائي الإداري سباقا إلى الأخذ به حتى قبل تقنينه،

من شأنه أن يبث نوع من الطمأنينة في نفسية القاضي الاستعجالي بمناسبة نظره في القضية، باعتبار أنه سيتم الفصل في موضوع النزاع بشكل مؤكد مادام أن القضية مسجلة ومطروحة للنظر فيها أمام قضاء الموضوع.

كما أن قصر الإجراءات الخاصة بالقضاء الاستعجالي، على صدور أوامر مؤقتة غير فاصلة في موضوع النزاع، يسمح بالحفاظ قدر المستطاع باستقرار الحقوق والمراكز القانونية للمدة الزمنية اللازمة لإيجاد حل، يتفادى فيه التسرع الذي قد تتميز به القرارات الإدارية المتمتعة بخاصية النفاذ المباشر والفوري، وهو ما يبين خصوصية هذا النظام، وما له من بالغ الأثر في صيانة مصالح أشخاص القانون الخاص ولو بصفة مؤقتة، باعتبار أن وقف التنفيذ هو تجميد لوضع قائم حتى يتم الحكم في الموضوع حماية للطاعن[17].

كما أن الهدف من وقف تنفيذ القرار الإداري هو دفع الإدارة إلى الكف عن الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري فورا، وحتى وأن استمرت الإدارة في تنفيذ قرارها وأصبح طلب وقف التنفيذ من غير ذي جدوى، فإن الإصرار على تقديم الطلب رغم فوات الأوان هو تعبير عن عدم الرضا بالأمر الواقع، حيث يبرر جانب من الفقه أن تنفيذ القرار الإداري يجب ألا يحول دون القضاء بوقف تنفيذه، وأنه لا يجوز للإدارة أن تستفيد من تصرفاتها وأن تضع قضاء الاستعجال أمام الأمر الواقع، مما يؤثر حتما على أهمية دور الرقابة القضائية[18].

وبذلك فإن هدف وقف التنفيذ لا يقتصر على مجرد تعطيل تنفيذ قرار إداري، بل يهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين المصلحة العامة التي تستوجب أن تتمتع القرارات الإدارية بالطابع التنفيذي للعمل الإداري وبين المصلحة الخاصة لمن صدر القرار في مواجهته، وأن من شأن تنفيذه إلحاق أضرار يصعب أو يستحيل تداركها.

الخاتمة:

يعد القضاء الإداري من أهم الآليات التي تساهم في استقرار المجتمع، من خلال مساهمته الفعالة في الحفاظ على النظام العام، شريطة الالتزام بالحدود التي وضعها القانون، حتى لا يكون هذا الاستقرار على حساب الحريات الأساسية.

وتبقى الرقابة القضائية وخاصة رقابة القضاء الإداري الاستعجالي، الوسيلة الفعالة للحد من تجاوزات السلطات الإدارية، وهو ما يتطلب تدعيم هذه الرقابة والتوسيع من مجالها، وهذا دون الإنقاص من الدور الذي تلعبه الآليات والوسائل القانونية الأخرى، على غرار مبدأ المشروعية وقاعدة تخصيص الأهداف.

وبالرغم من القيود التي ترد على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، فلا بد من الإقرار بأن السلطات الإدارية تقوم بدور هام وفعال للحفاظ على النظام العام في الدولة، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وفي المقابل يجب العمل على تفعيل الآليات والوسائل التي تسمح بالحد من هذه السلطات، حتى نقلل من التجاوزات التي قد ترتكبها الإدارة بمناسبة نشاطاتها، وهو ما حاول المشرع القيام به من خلال تمكين كل من اعتدي على إحدى حرياته الأساسية من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

وما يمكن قوله في الأخير بخصوص استعجال الحفاظ على الحريات الأساسية، بأن المشرع لم يقم في الحقيقة إلا بمسايرة المشرع الفرنسي لا غير، ذلك أن القضاء الإداري هو وحده المختص بالفصل في القضايا التي تشكل اعتداء ماديا من طرف الإدارة سواء على حق الملكية أو على حرية أساسية.

كما أن المتقاضي يمكنه الوصول في نظام استعجال المحافظة على الحريات الأساسية، إلى نفس النتيجة بإتباع طريق كل من استعجال وقف التنفيذ القرارات الإدارية أو عن طريق استعجال التدابير الضرورية.

الهوامش:

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص366.

[2] عمار بوضياف، محاضرات قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، ص 68 و69.

[3] المادة 919 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أنظر المادة 995 من القانون رقم 08-09.

[5] أنظر المادة 917 من القانون رقم 08-09.

[6] عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 138.

[7] غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 13.

[8] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة 2012، ص 265.

[9] حياة جبار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق لبن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص35.

[10]عدو عبد القادر، المرجع نفسه، ص 270.

[11] René CHAPUS, Droit de contentieux du contentieux administratif, Montchrestien, 13 eme édition, 2008 p.1438.

[12] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993، ص31.

[13] سارة موسى، دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015، ص 11و12.

[14] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 191.

[15] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 71.

[16] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 269.

[17] عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية–في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد–دار النهظة العربية، القاهرة، 2006، ص 55.

[18] حياة جبار، المرجع السابق، ص 30.

قائمة المراجع:

– المؤلفات:

– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

– عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة 2012.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

–عمار بوضياف، محاضرات قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك.

– عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية–في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد–دار النهظة العربية، القاهرة، 2006.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

– حياة جبار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق لبن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

– غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

– سارة موسى، دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015.

–النصوص القانونية:

– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25–02–2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03–07–2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

-René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 13 eme édition, 2008.